



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 139

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2017م بشأن محكمة الجنايات الكبرى.	1.
---	---	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

10	مرسوم رقم (8) لسنة 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	1.
----	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

13	قرار رقم (105) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ محمد عطا الله "اللحام" مديراً عاماً في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".	1.
14	قرار رقم (106) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عماد ناصر الدين مديراً عاماً في وزارة الداخلية.	2.
15	قرار رقم (107) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عمر العمري نائباً لرئيس مؤسسة أسر الشهداء والجرحى.	3.
16	قرار رقم (108) لسنة 2017م بشأن نقل المحافظ/ عبد الله الإفرنجي ليعمل مستشاراً سياسياً لرئيس الدولة.	4.
17	قرار رقم (109) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ محمد دراغمة إلى مدير عام.	5.
18	قرار رقم (110) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ جمال حمدان إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	6.

19	قرار رقم (111) لسنة 2017م بشأن تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة.	7.
20	قرار رقم (112) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في مجلس القضاء الأعلى.	8.
21	قرار رقم (113) لسنة 2017م بشأن تمديد خدمة السيدة/ عدالة أثيره رئيساً لسلطة جودة البيئة.	9.

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

22	قرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
35	تعليمات رقم (3) لسنة 2017م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية - صادرة عن وزارة الصحة.	2.
36	تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصرافين - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	3.

خامساً: قرارات السلطة القضائية

48	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2017/15) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	1.
----	--	----

سادساً: إعلانات

50	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	1.
92	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.

سابعاً: قوائم التجميد

102	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2017م.	.1
-----	---	----

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2017م بشأن محكمة الجنايات الكبرى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/01م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة الجنايات الكبرى"، يكون مقرها الدائم في العاصمة القدس.

مادة (2)

تتعقد المحكمة مؤقتاً في مدينة رام الله، ويجوز لها أن تعقد بقرار من رئيسها تلقائياً في أي من محافظات الوطن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من النائب العام.

مادة (3)

تشكل المحكمة من عدد كافٍ من الهيئات، وتتشكل كل هيئة من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم.

مادة (4)

يتولى تمثيل النيابة العامة لدى المحكمة عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة (5)

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

1. جرائم القتل، ما عدا القتل الخطأ.
2. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.
3. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
4. جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
5. جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دول معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.
6. الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة.
7. الجرائم المرتبطة بالجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

مادة (6)

تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة، ولها اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة والمتعلقة بالواقعة، وتقوم بالتحقيق والاتهام بخصوص الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

مادة (7)

يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك، على أن يتم تمديد التوقيف بعد ذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار بقانون، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة متلبس بها.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة المادية أو إجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4. الخشية من الإخلال بالجسيم بالأمن أو النظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة.
5. إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في فلسطين.

مادة (8)

1. للمحكمة المختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة والمقبوض عليه أو وكيله أن تفرج عنه أو توفقه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر.
2. لا يجوز توقيف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا إذا قدم طلب توقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ثلاثة أشهر.
3. على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الستة أشهر، المحددة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، على محكمة الجنايات لتمديد توقيفه حتى انتهاء المحاكمة.
4. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة التوقيف المحددة في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة، على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم، ما لم تتم إحالته إلى المحكمة.
5. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

مادة (9)

1. لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.
2. إذا لم يكن للمتهم محامٍ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على وكيل النيابة من تلقاء نفسه أن يندب له محامٍ.

مادة (10)

1. للنيابة العامة الأمر بالإفراج بكفالة عن المتهم في كل وقت، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو وكيله، ما لم يكن قد أحيل إلى المحكمة، فيكون الإفراج عنه من اختصاص المحكمة، ولا يخل ذلك بحق المحكمة في توقيف المتهم أو إخلاء سبيله أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.
2. الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع النائب العام أو أحد مساعديه من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وتوقيفه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده، وإذا كان الإفراج صادراً عن المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة.

مادة (11)

1. على رئيس النيابة أن يصدر قرار الاتهام في أي دعوى تنطبق عليها أحكام هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها، وأن يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره للقرار.

2. يصدر النائب العام أو أحد مساعديه قرار الإحالة إلى المحكمة في القضية، ويعيدها لرئيس النيابة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الاتهام لديه.
3. على رئيس النيابة أن يقدم المتهم للمحكمة بلائحة اتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعادة ملف الدعوى إليه.

مادة (12)

1. تعقد المحكمة جلساتها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها.
2. تتعقد جلسات المحكمة في أيام متتالية، ولا يجوز لها تأجيل المحاكمة لأكثر من أسبوع، إلا في حالات الضرورة، ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.
3. تكلف المحكمة رئيس النيابة والمدعي بالحق المدني تقديم مرافعاتهما الخطية خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال باب المرافعة، ويكلف المتهم والمسؤول عن الحق المدني تقديم مرافعاتهما الخطية خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم رئيس النيابة والمدعي بالحق المدني مرافعاتهما.
4. تتلى المرافعات المقدمة من الخصوم في الجلسة المحددة، وتضم إلى محضر ضبط الجلسات بعد التوقيع عليها من رئيس الهيئة.

مادة (13)

1. تطبق أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداءً.
2. إذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المحددين في مذكرة الحضور والمبلغه إليه أصولاً إلى المحكمة، تجري محاكمته كما لو كان حاضراً.
3. إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة ثم انسحب منها، لأي سبب كان، أو غاب عن إحدى جلسات المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، تستمر المحاكمة في نظر الدعوى كما لو كان حاضراً، ولا يجوز إعادة النظر في القرار، إلا إذا اقتنعت المحكمة أن غيابه يعود لقوة قاهرة.
4. على المحكمة لدى حضور المتهم المتغيب عن جلسات سابقة إعلامه بما تم من إجراءات خلال غيابه، وتستمر بعد ذلك بنظر الدعوى.
5. لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين.

مادة (14)

إذا اعترف المتهم بارتكابه الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه دون سماع الشهود، وبخلاف ذلك تقرر الاستماع لشهادة شهود الإثبات، دون الإخلال بضمانات الدفاع، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق، وتخض

في حالة اعتراف المتهم في بداية المحاكمة العقوبة المقررة قانوناً بمقدار الثلث، مع الأخذ بعين الاعتبار الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي.

مادة (15)

لمحكمة الاستئناف المختصة، وبناءً على طلب النائب العام، أن تقرر في الدعاوى الداخلة في اختصاص المحكمة، نقل الدعوى من الهيئة المختصة بنظرها إلى هيئة أخرى من ذات الدرجة، وذلك عندما يكون نظرها في دائرة الهيئة المختصة من شأنه الإخلال بالأمن العام، وتسري أحكام هذه المادة على مرحلة التحقيق.

مادة (16)

1. تصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة، ويجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على أسبوعين.
2. في حالة إلقاء القبض على المتهم الفار من وجه العدالة المحكوم غيابياً أو تسليم نفسه، تعاد محاكمته وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القرار بقانون، وقانون الإجراءات الجزائية النافذ.
3. الأحكام الصادرة عن المحكمة مشمولة بالتنفيذ المعجل، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

مادة (17)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، للطعن بالاستئناف والنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (18)

تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ينظر فيها تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب، أو طلب النائب العام ذلك. وفيما عدا الحكم بالإعدام والحبس المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البيانات مجدداً، إلا إذا رأت المحكمة لزوم ذلك.

مادة (19)

بموجب أحكام هذا القرار بقانون، تحال إلى المحكمة جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها.

مادة (20)

للمحكمة أن تستمر بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، من النقطة التي وصلت إليها، أو تعيد نظرها بالتحقيق فيها وفقاً لظروف وحيثيات الدعوى.

مادة (21)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (22)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون، تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون ملغاة أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/30 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،

والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2015/01/21م،

وبالإشارة إلى التوقيع على صكوك الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لا سيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع إعلان قبول اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2014/06/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم فريق وطني يسمى "فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

مادة (2)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. جمع وتوثيق وتقصي كافة الحقائق، ودراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال على أراضي دولة فلسطين، والتي ترقى لمستوى جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. إعداد وإرسال تقارير دورية حول عمل الفريق أو أي معلومات ذات علاقة تطلبها وزارة الخارجية بصفتها مقررًا للفريق، وجهة الاختصاص في متابعة العمل، والتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية.

مادة (3)

يشكل الفريق الوطني على النحو الآتي:

1. النيابة العامة رئيساً.
 2. وزارة الخارجية مقررًا.
 3. الطب العدلي.
 4. دائرة شؤون المفاوضات.
 5. مجلس القضاء الأعلى.
 6. وزارة الصحة.
 7. وزارة التربية والتعليم العالي.
 8. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
 9. هيئة الجدار والاستيطان.
 10. سلطة الأراضي.
 11. الشرطة.
 12. الارتباط العسكري.
 13. المنظمات غير الحكومية المختصة بمراقبة وتوثيق الانتهاكات.
 14. الهلال الأحمر الفلسطيني.
- ويحق للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً من الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة.

مادة (4)

يرأس النائب العام أو من يكلفه من أعضاء النيابة العامة، بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة عامة، الفريق الوطني بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها، استناداً للقوانين ذات العلاقة المعمول بها في دولة فلسطين.

مادة (5)

يحكم الفريق الوطني نظام عمل داخلي يتم إقراره فور انعقاد أول اجتماع للفريق.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، توفير الإمكانيات اللازمة لإنجاز مهمة الفريق الوطني دون تأخير.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/30 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (105) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ محمد عطا الله "اللاحام"
مديراً عاماً في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م، بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات
الفلسطينية "وفا"،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد عبد النبي حسن عطا الله "اللاحام" مديراً عاماً في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/28 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (106) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عماد ناصر الدين مديراً عاماً في وزارة الداخلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عماد فهمي محمد عمر خرواط ناصر الدين مديراً عاماً في وزارة الداخلية بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/28 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (107) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ عمر العمري
نائباً لرئيس مؤسسة أسر الشهداء والجرحى**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عمر العمري نائباً لرئيس مؤسسة أسر الشهداء والجرحى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/11/30 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الأول/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2017م بشأن نقل المحافظ/ عبد الله الإفرنجي ليعمل مستشاراً سياسياً لرئيس الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء
الحكومة والمحافظين وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (87) لسنة 2014م، بشأن تعيين السيد/ عبد الله الإفرنجي
محافظاً لمحافظة غزة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل المحافظ/ عبد الله حسن جمعة الإفرنجي، ليعمل مستشاراً سياسياً لرئيس الدولة بنفس درجته
الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/10 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الأول/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ محمد دراغمة إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/06/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد عاصم توفيق دراغمة الموظف في وزارة الثقافة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/26 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ جمال حمدان إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جمال ذباب لافي حمدان الموظف في المنظمات الشعبية إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، بنفس وضعه ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/26 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2017م بشأن تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م، بشأن المصادقة على النظام الأساسي
لجامعة القدس المفتوحة،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة بتاريخ 2017/12/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ يونس مرشد يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة لمدة أربع سنوات،
اعتباراً من تاريخ 2018/01/12م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/30 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في مجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي مجلس القضاء الأعلى التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيد/ سامر أحمد محمد حمدان.
2. السيد/ أحمد فوزي فايز شحادة.
3. السيدة/ منار حسين إبراهيم الناطور.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/30 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2017م بشأن تمديد خدمة السيدة/ عدالة أثيره رئيساً لسلطة جودة البيئة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة البيئة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

تمديد خدمة السيدة/ عدالة خليل عبد الرحمن أثيره رئيساً لسلطة جودة البيئة لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2018/01/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/31 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي نابلس في جلسته رقم (45)، بتاريخ 2017/11/13م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية نابلس.

المجلس: مجلس بلدي نابلس.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالشؤون أو الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه التعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبائك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناء على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.

- ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكروهة الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

مادة (13)**الإعفاءات**

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (14)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفاد**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/4 ميلادية

الموافق: 16/ربيع الأول/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية نابلس

1. الاشتراكات المنزلية

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الاشتراكات المنزلية للبيت المستقل كوحدة واحدة خارج البلدة القديمة بما تزيد مساحته على 150 متر مربع	منزلي درجة أولى	30	360
2.	الاشتراكات المنزلية	منزلي درجة ثانية	21	252

2. الاشتراكات التجارية والصناعية

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الاشتراكات التجارية للمحال المذكورة في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، ما لم يرد ذكرها في هذا الجدول	-	42	504
2.	سوبر ماركت	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
3.	محل صنع وبيع الحلويات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
4.	محل بيع السمك	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
5.	محل بيع الفواكه والخضار	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
6.	محل ذبح وبيع الدواجن	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
7.	معمل إسمنت	—	120	1440

2160	180	—	مصبغة	.8
2880	240	درجة أولى	ملحمة	.9
1440	120	درجة ثانية		
1440	120	—	كسارة حجارة بالآلات	.10
864	72	درجة أولى	محل بيع الملابس الجاهزة والأقمشة والنوفوتيه	.11
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل بيع الأدوات المنزلية	.12
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل نجارة بآلة	.13
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل خياطة	.14
504	42	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل صنع وبيع الأحذية	.15
504	42	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل بيع الأخشاب	.16
504	42	درجة ثانية		
1008	84	درجة أولى	محل بيع الهدايا واللعب والأدوات الرياضية	.17
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	صالون تجميل ومركز عناية بالبشرة	.18
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز	.19
504	42	درجة ثانية		
1080	90	درجة أولى	محل بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين	.20
504	42	درجة ثانية		
1080	90	درجة أولى	محل بيع أدوات صحية والتمديدات	.21
504	42	درجة ثانية		
1080	90	—	المستودعات بجميع أنواعها	.22
2160	180	درجة أولى	محمص بزر ومكسرات	.23
1080	90	درجة ثانية		
1440	120	—	ملاهي عمومية ودور السينما	.24
4320	360	—	مطعم كبير	.25
2160	180	—	مطعم متوسط	.26

1080	90	—	مطعم صغير	.27
4320	360	درجة أولى	الفنادق والمنازل العمومية والمنامات والبنسيونات	.28
2160	180	درجة ثانية		
1080	90	درجة ثالثة		
1440	120	—	برك السباحة والحمامات العمومية	.29
1440	120	درجة أولى	كراج لإصلاح المركبات	.30
504	42	درجة ثانية		
3600	300	—	البنك وفروع البنك	.31
2160	180	—	الصراف الآلي	.32
864	72	درجة أولى	محل بيع المواد الزراعية والبيطرية والأشتال	.33
504	42	درجة ثانية		
1296	108	—	شركة تأمين	.34
1440	120	—	محل بيع المشروبات الروحية	.35
1440	120	درجة أولى	محل بيع قطع غيار وكماليات للمركبات	.36
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	محل بيع الإطارات/ بناشر	.37
2880	240	—	كسارة حجار/ مصنع قطع الحجر	.38
1440	120	درجة أولى	لف ماتورات/ محددة/ مخرطة	.39
504	42	درجة ثانية		
864	72	—	مدرسة لتعليم السواعة	.40
1440	120	درجة أولى	مختبر تحاليل طبية	.41
864	72	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل لبيع أدوات الكتابة أو الكتب	.42
504	42	درجة ثانية		
1080	90	—	الصيدلية	.43
1440	120	—	محل صياغة ومجوهرات	.44
1440	120	درجة أولى	محل بيع نثریات وإكسسوارات	.45
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	بلياردو/ أتاري/ ملهى/ نادي	.46
1440	120	—	محل صنع وبيع الأثاث	.47
1440	120	—	محل تجيد كنب وأثاث	.48

2520	210	—	محطة وقود	49.
1440	120	درجة أولى	محل بيع لحوم مجمدة	50.
864	72	درجة ثانية		
1152	96	درجة أولى	محل بيع مواد تجميل	51.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	مدرسة خاصة وروضة أطفال	52.
864	72	—	مطحنة حبوب	53.
1440	120	—	مطبعة	54.
1440	120	درجة أولى	محل/ مشغل/ معمل يدار بالآلات	55.
504	42	درجة ثانية		
4320	360	درجة أولى	قاعة أفراح ومناسبات	56.
2160	180	درجة ثانية		
1440	120	—	معرض بيع سيارات	57.
1008	84	—	معهد خاص/ تعليمي/ فني	58.
1440	120	—	شركة خدمائية	59.
2160	180	—	شركة تجارية	60.
2880	240	—	شركة صناعية	61.

3. نقلات الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات

الرقم	البيان	حجم الحاوية	رسوم التكلفة بالشيكال
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم)	1 كوب	30
		10 كوب	250
		15 كوب	300
		20 كوب	350
		30 كوب	400
2.	نقل ودفن طن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	80
3.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	150

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
		إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:	1.
		أ. فضلات الطعام:	
	40	(1) من المواطنين على الأرصفة والطرق والحدائق	
	250	(2) من شبائيك البنايات والمنازل	
	350	(3) من المطاعم والمطابخ	
	100	(4) من السيارات	
		ب. النفايات التجارية:	
	500	(1) من أسواق الخضار والفواكه	
	1000	(2) من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية	
	500	(3) من البقالات والمحلات الأخرى	
		ج. النفايات الصناعية:	
	3000	(1) من مصانع الأغذية	
	2000	(2) من المصانع الأخرى (نفايات غير خطيرة)	
		د. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة:	
	2000	نفايات عادية (غير طبية)	

		2. تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:
	100	أ. المساكن
	200	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها
	500	ج. مياه غسل المركبات
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	3000	د. تفرغ صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لذلك
		3. تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:
	500	أ. المساكن
	1000	ب. المباني الاستثمارية
	2000	ج. صهاريج الشفط
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	3000	4. وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	5000	5. عدم تسوير صاحب ورشة البناء للأرض
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	5000	6. التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة
	100	7. عدم توفر وعاء للنفايات داخل المحل أو العقار

<p>1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة.</p> <p>2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.</p> <p>3. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.</p>	3000	8. تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة	8.
	5000	9. التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة	9.
	1000	10. إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة	10.
	1000	11. التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	11.
	1000	12. تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية الغير مخصصة لذلك	12.
	5000	13. عدم تسوير شاغل الأرض الخالية لأرضه	13.
	5000	14. عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه	14.
	1500	15. إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	15.
	2000	16. وضع هيكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	16.
	5000	17. تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	17.
	1000	18. ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	18.

	200	19. نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة
	1000	20. الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها
	1000	21. وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية
	500	22. لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة
	1500	23. إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية
	1000	24. إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية

تعليمات رقم (3) لسنة 2017م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2015م، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الآتي:

يضاف إلى جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية الآتي:

جدول رقم (2) مواد مخدرة – NARCOTICS

إضافة مادة (Pregablin) إلى الجدول الثاني وصيغتها التفصيلية:

(S)-3- (Aminomethyl)-5- methylhexnoic acid).

جدول رقم (3) المستحضرات للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إضافة البند التالي إلى الجدول الثالث:

Preparations of:- Pregablin

For oral use and containing of not more than three hundred milligrams of Pregablin per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than three hundred milligrams per dosage unit then it should be treated to the same controlled measures for narcotic drugs included in schedule 1.2.4 annexed to the law number eighteen for the year 2015 and law of psychotropic substances and narcotic drug.

الدكتور جواد عواد

وزير الصحة

تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصرافين

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (14/20)، (3/23) منه،
ولأحكام القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2016م، بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي: اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (47) من القانون، والمشكلة في المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية.
أعمال الصرافة: الأعمال المنصوص عليها في المادة (9) من نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
الصراف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من سلطة النقد بممارسة أعمال الصرافة، بموجب أحكام القرار الرئاسي بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع الصراف.
علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ بين الصراف والعميل، وتتصل بأعمال الصرافة.
المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على العميل الذي قام نيابة عنه بإجراء علاقة العمل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوو الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل، سواء في فلسطين أو خارجها، مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات

المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأي دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

العناية الواجبة: إجراءات التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة عمل مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الصراف والعميل، والغاية منها.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الآتي:

1. الصرافين المرخصين من قبل سلطة النقد.
2. شركات الصرافة العاملة في فلسطين، وفروعها في الخارج، وشركات الصرافة التابعة لها بالقدر الذي لا يتعارض مع القوانين والتعليمات المعمول بها في تلك الدول.

مادة (3)

حظر التعامل

يحظر على الصراف التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية، أو الأشخاص الذين يحظر التعامل معهم طبقاً للتشريعات السارية، أو بناءً على تعليمات من سلطة النقد.

مادة (4)

العناية الواجبة

على الصراف بذل العناية الواجبة في الحالات الآتية:

1. عندما يبدي العميل رغبته بإجراء أي عملية مالية تساوي أو تزيد قيمتها على خمسة آلاف دولار أمريكي (\$5000)، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض. وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب.
2. عند طلب إصدار أو ورود الحوالات الدولية والمحلية، مهما بلغت قيمتها.
3. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.
4. وجود شكوك لدى الصراف حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل أو مدى كفايتها.

مادة (5)

إجراءات العناية الواجبة

- على الصراف الالتزام بإجراءات التعرف والتحقق الآتية:
1. الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل عند التعامل معه للتعرف عليه وعلى طبيعة نشاطه أو مصادر دخله، والتحقق من تلك المعلومات من خلال الحصول على نسخة عن هذه الوثائق، موقعة بما يفيد بأنها صورة طبق الأصل.
 2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. تراعى إجراءات التعرف التالية إذا كان العميل شخصاً طبيعياً:
 - أ. الاسم الكامل للعميل وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، ورقم هويته، ورقم جواز السفر للأشخاص غير الفلسطينيين، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية، ورقم هاتفه، وعنوان عمله وطبيعة عمله أو نشاطه، والغاية من علاقة العمل ودخل العميل ومصادر ثروته، وأي معلومات أخرى يرى الصراف ضرورة للحصول عليها.
 - ب. يجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة من قبل الوكيل، مصادقاً عليها حسب الأصول، بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل في حال التعامل بالوكالة.
 - ج. يجب الحصول على المستندات المتعلقة بالأشخاص ناقصي أو فاقد الأهلية، وبمن يمثلهم قانوناً، وفقاً لإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذه المادة.
 - د. الغرض من علاقة العمل، وتعهد العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد على نموذج معد خصيصاً لهذه الغاية.
 4. الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه المستفيد الحقيقي من العملية المالية المراد القيام بها، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي وفق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 5. تراعى إجراءات التعرف التالية إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً:
 - أ. التعرف على اسم الشخص الاعتباري، وعنوانه ومقره الرئيسي، وشكله القانوني، وتاريخ ورقم تسجيله، وأسماء المالكين، وحصص الملكية، بحيث يكون الصراف على معرفة بهيكل الملكية، والتعرف على مدرائه، والمفوضين بالتوقيع عنه، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، والتحقق من المعلومات المحددة في هذه الفقرة من خلال المستندات المصدقة رسمياً، بما يشمل الحصول على المستندات الآتية:
 - 1) شهادة التسجيل الصادرة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات، أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري وفق الأصول المعمول بها.
 - 2) عقد التأسيس.
 - 3) النظام الداخلي.

- 4) المفوضين بالتوقيع عنه، وتقديم الوثائق المعززة لذلك.
- 5) بيان هوية ممثله القانوني.
- ب. في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، تراعى إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهؤلاء الأشخاص، والمنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.
- ج. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حال الشخص الاعتباري اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري، ويشمل ذلك الاعتماد على البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية، حتى يتيقن الصراف من معرفة هوية المستفيد الحقيقي.
- د. الغرض من علاقة العمل.
- هـ. تسري الأحكام الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة، على الشركات الأجنبية، ويجوز للصراف طلب أي معلومات أخرى يراها مناسبة.
6. فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو الهيئات غير الهادفة للربح، ومن في حكمهما، يجب التعرف على اسم الجمعية أو الهيئة ومقرها وشكلها القانوني، ونوع النشاط وتاريخ التأسيس، والغرض من التعامل، والمفوضين بالتوقيع وجنسياتهم وأرقام هواتفهم، ويجب التحقق من المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه الفقرة، من خلال إبراز المستندات الرسمية الدالة عليها، بما يشمل إبراز المستندات التالية مصدقة حسب الأصول:
- أ. شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة الأهلية أو الهيئة غير الهادفة للربح أو الشركة غير الربحية الصادرة عن الجهات المختصة صاحبة الاختصاص في تسجيلها.
- ب. النظام الأساسي.
- ج. المستندات الدالة على المفوضين بالتوقيع، والتعرف على هوية المفوض بالتوقيع وفق إجراءات التعرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحديث التعرف على المفوضين بالتوقيع بشكل دوري.
- د. بيان هوية ممثلها القانوني.
7. للصراف تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد المباشرة في علاقة العمل، وذلك وفقاً للشروط التالية مجتمعة:
- أ. استكمال إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.
- ب. استدعاء الضرورة لإنجاز مهام العمل العادية، بحيث لا يترتب على ذلك أي مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ج. دراسة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحالة التي تم التأجيل فيها، والسيطرة على تلك المخاطر.
- د. أن يتوفر لدى الصراف إجراءات معتمدة وواضحة بالخصوص، وفقاً للتعليمات التي تصدرها سلطة النقد.
8. يجب تحديث المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بشكل سنوي، بما يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والهيئات غير الهادفة للربح، وتحديث

المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين كل سنتين، ويراعى واجب التحديث، في جميع الأحوال، في حال الشك في صحة المعلومات التي تم الحصول عليها.

مادة (6)

الاعتماد على طرف ثالث

على الصراف لدى اعتماده على طرف ثالث الالتزام بالآتي:

1. الحصول فوراً على المعلومات اللازمة في إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
2. اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد بأن نسخ مستندات بيانات التعريف وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العميل يمكن توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها ودون تأخير.
3. التأكد من أن الطرف الثالث يخضع للإشراف والرقابة، ولديه إجراءات الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العميل، والاحتفاظ بالسجلات.
4. الأخذ بعين الاعتبار درجة مخاطر الدول التي يتم الاعتماد على أطراف ثالثة فيها.
5. تكون مسؤولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الصراف الخاضع لهذه التعليمات.

مادة (7)

المخاطر المرتفعة

على الصراف الالتزام بالآتي:

1. تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً.
2. القيام بإجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
3. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة فقط عند التوصل إلى أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، وذلك عن طريق تحليل مناسب للمخاطر من قبل الدولة أو المؤسسة المالية، ويتوجب أن تكون الإجراءات المبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة، ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق المخاطر المرتفعة، و/أو بناءً على تعليمات سلطة النقد.
4. وضع السياسات والإجراءات والتدابير الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء، والتي لا تتم وجهاً لوجه أو باستخدام الوسائل التكنولوجية.

5. على الصراف أن يولي الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر المحددة فئاتهم بالتعليمات رقم (1) لسنة 2014م، الصادرة عن اللجنة، اهتماماً خاصاً عند التعامل معهم، باعتبارهم أشخاص ذوي مخاطر مرتفعة، وذلك من خلال القيام بالإجراءات الآتية:
- أ. اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
 - ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا في الشركة أو الصراف ذاته، في حال كان منشأة فردية، قبل بدء التعامل معه أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين.
 - ج. التأكد من مصادر أمواله، ومصادر ثروته.
 - د. وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
 - هـ. المتابعة الدقيقة والمستمرة لتعاملات هؤلاء العملاء.
 - و. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر وأغراضها، إذا تبين للصراف أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وأن يدون نتائج إجراءاته في سجلاته.

مادة (8)

إجراءات التعرف الخاصة بالحوالات

- يلتزم كافة الصرافين بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات، مع مراعاة الإجراءات والسقوف المحددة في التعليمات الخاصة بالصرافين الصادرة عن سلطة النقد على النحو الآتي:
1. في حال كانت الحوالة صادرة من الصراف، الحصول على معلومات تفصيلية عن طالب إصدار الحوالة، بما يشمل اسم المحوّل (طالب إصدار الحوالة)، ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من التحويل، والعلاقة ما بين مصدر الحوالة والمستفيد، واسم المستفيد، وتعزيز المعلومات المقدمة للصراف بالمستندات المعززة لها.
 2. في حال كانت الحوالة واردة إلى الصراف، يتوجب الحصول على معلومات تفصيلية عن المستفيد من الحوالة، ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من الحوالة، والعلاقة ما بين مصدر الحوالة والمستفيد، واسم المحوّل (مصدر الحوالة)، وعنوان بلد الإصدار، وتعزيز المعلومات المقدمة بالمستندات المعززة لها.
 3. وضع السياسات والإجراءات والتدابير الخاصة في التعامل مع مخاطر استخدام الحوالات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حجم الحوالة و/أو تكرارها، وإجراء العناية الواجبة المتواصلة لدراسة قيد ما يجريه مصدر الحوالة مع المعلومات الخاصة بطبيعة نشاطه الحقيقي ومصادر دخله.
 4. في حال عدم الإيفاء بأي من المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يتوجب عدم تنفيذ الحوالة.
 5. يحظر على الصراف تنفيذ أي حوالة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين على القائمة

الصادرة عن لجنة العقوبات الدولية استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م، أو أي قوائم تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وإشعار الوحدة فوراً عند طلب إصدار أو طلب ورود أي حوالة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين على القوائم أعلاه.

مادة (9)

النهج القائم على المخاطر

على الصراف تبني النهج القائم على المخاطر، على أن يشمل بالحد الأدنى الآتي:

1. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها.
2. الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر في تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناء على تلك المخاطر.
3. رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى سلطة النقد عند الطلب.

مادة (10)

العناية الخاصة

على الصراف بذل اهتمام خاص في الحالات الآتية:

1. عند طلب تنفيذ أعمال صرافة معقدة أو كبيرة، وجميع أنماط الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة.
2. أعمال الصرافة التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوفر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووفقاً لما يتم إخطار الصراف به من قبل سلطة النقد.
3. أعمال الصرافة المتعلقة بالسلع الثمينة، مثل: المجوهرات، والذهب، والسيارات، والتحف، والتعامل في العقارات، والتأجير التمويلي.
4. أعمال الصرافة التي تتم مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر.
5. الحوالات الكبيرة أو الحوالات المتكررة خلال فترات معينة، وذلك بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.

مادة (11)

حفظ السجلات

على الصراف الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وفي حال انتهاء علاقة العمل لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية و/أو القوانين المعمول بها في فلسطين، على أن تتضمن الوثائق المحفوظة:

1. البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

2. البيانات المتعلقة بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواءً كانت محلية أو خارجية.
3. البيانات المتعلقة بكافة الحوالات الصادرة والواردة والمنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
4. المراسلات التجارية.
5. صور عن وثائق الهويات الشخصية أو شهادات التسجيل.

مادة (12)

التدابير الداخلية

على الصراف الالتزام بالآتي:

1. تعيين ضابط للاتصال على مستوى الإدارة العليا في الشركة أو الصراف ذاته، في حال كان منشأة فردية، ونائباً عنه في حال غيابه، على أن يتولى القيام بالآتي:
 - أ. إبلاغ الوحدة ورقياً وإلكترونياً وبشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك على النموذج المرفق بهذه التعليمات، والمعد خصيصاً لذلك.
 - ب. استلام الإبلاغات من الصراف أو أي من موظفيه، إذا توافر لدى الموظف الشك بأن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي من الجرائم الأصلية.
 - ج. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
 - د. التأكد من مدى التزام الصراف بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - هـ. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم لكشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - و. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - ز. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
 - ح. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ط. وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للصراف من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
2. تمكين ضابط الاتصال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها الصراف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تعيين الكادر الكافي والملائم والمؤهل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتلاءم مع حجم شركة الصرافة وعملياته، والمخاطر التي يواجهها.

مادة (13)

تقارير العمليات المالية اليومية

1. يجب على الصراف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلالها أو بواسطتها، بما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها، وفقاً للآتي:
 - أ. جميع الحوالات التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (500) دولار أمريكي، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
 - ب. جميع الشيكات بأنواعها، والتي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
 - ج. جميع الأموال التي يتم نقلها من أو إلى فلسطين بأنواعها، والتي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
 - د. جميع عمليات تبادل العملة، والتي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.
2. تعتبر العمليات المالية المحددة في هذه المادة، عمليات غير عادية لغايات مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. يعمل الصراف على تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لتزويد الوحدة بالتقارير والمعلومات المطلوبة وفق أحكام هذه المادة.
4. تصدر التعليمات الفنية لضمان الالتزام بهذه المادة، بناءً على تعليمات تصدرها الوحدة بالتنسيق مع سلطة النقد.

مادة (14)

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

على الصراف التنفيذ الفوري للالتزامات الواردة في القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، التي تعمم من قبل سلطة النقد، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات بفاعلية.

مادة (15)

التزام المدقق الخارجي

على المدقق الخارجي للصراف التأكد من قيام الصراف بتطبيق هذه التعليمات، ومدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بذلك، ورفع تقرير بذلك إلى سلطة النقد فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

مادة (16)**الإلغاء**

1. تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالصرافين العاملة في فلسطين رقم (2009/2) الصادرة عن اللجنة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/26 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1439 هجرية

اللجنة الوطنية**لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**The National
AML and CFT Committee
State of Palestine**



اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

استخدام وحدة المتابعة المالية	التاريخ: / /	المسودع رقم: ()
رقم الاستلام:	نموذج إبلاغ عن عملية يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب (خاص بالصرافين)	
تاريخ الاستلام:		
ساعة الاستلام:		

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار:

اسم الشركة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي:

01 اسم الشخص الرباعي:

02 معلومات وثيقة إثبات الشخصية:			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
			ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
03 العنوان			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف

ب- الشخص الاعتباري:

(ترفق شهادة تسجيل الشركة)


01 اسم الشخص:

02 أسماء الأشخاص المفوضين:	الاسم	الصفة

صورة طبق الأصل
التاريخ: 21/1/2018
توقيع: /

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين
الإجراء: تسجيل نموذج الإبلاغ عن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب
التاريخ: 26/1/2018
17/2018
/

State of Palestine - Al Bireh P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel.: 0097022967401/2 Fax: 0097022967426 0097022967426 هاتف: 0097022967401/2
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National AML and CFT Committee State of Palestine		اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة فلسطين
ثالثاً: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها:		
01 تاريخ العملية : / /		
02 المبلغ ما يعادله بالدولار	نوع العملة	
03 طبيعة العملية :		
<input type="checkbox"/> إصدار واستلام حوالات	<input type="checkbox"/> شراء/بيع الشيكات أخرى (انكرها)	<input type="checkbox"/> شراء/بيع عملات اجنبية <input type="checkbox"/> شراء/بيع المعادن الثمينة
رابعاً: وصف موجز للعملية موضوع الضريبة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم) :		
<div style="border: 1px solid black; height: 163px;"></div>		
<div style="text-align: center;">   <p>اسم وتوقيع المفوض: محمد تميم التاريخ: 2018/12/26 رقم الملف: 3981/1/2018</p> </div>		
يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.		
State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981 Tel: 0097022967401/2 Fax: 0097022967426 0097022967426 هاتف: 0097022967401/2 E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps		

تبلغ حكم غيابي في الجناية رقم (2017/15)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد
حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/12/14م، قررت إدانتك بالتهمة
المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبليغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم
الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (2017/15).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي مهذب العارضة، والقاضي ربا الطويل.

المشتكى

الحق العام.

المشتكى عليه

صامد جمال يوسف العيله (محاكم غيابياً).

التهمة

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم
(1) لسنة 2005م، والمتمثل في التزوير بأوراق رسمية، واستعمالها وفقاً للمواد (262)
و (263) و (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البيانات المقدمة، وما قنعت به وارتاح لها ضميرها، والتي ثبت من خلالها ارتكاب المتهم "صامد جمال يوسف العيله" لأفعال من شأنها أن شكلت أركان وعناصر جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثلة في جريمة التزوير واستعمال مستندات مزورة وفقاً للمواد (262) و (263) و (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر إدانة المتهم "صامد جمال يوسف العيله" بهذه التهم.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم "صامد جمال يوسف العيله" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات.
2. عملاً بأحكام المادة (263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم "صامد جمال يوسف العيله" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات.
3. عملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم "صامد جمال يوسف العيله" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.
4. عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/14 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1439 هجرية

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
مهند العارضة

القاضي
ربا الطويل

الشركات المساهمة الخصوصية /2009/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562483479	شركة لؤلؤة الجنوب للمقاولات والتعهدات العامة	2009	دورا	150000	زياد حسن عبد الفتاح أبو هواش و/أو فؤاد حسن عبد الفتاح أبو هواش منفردين ومجتمعين
562483495	شركة أفاق فلسطين للخدمات الاستشارية والتسويق	2009	بيت حنينا البلد	35000	لاما سعيد مصباح جمجوم
562483511	شركة كوزماكير للتجارة والاستثمار	2009	رام الله	30000	خالد كامل فارس الشويكي وسيف الدين رشدي موسى شويكي مجتمعين أو من يخولانه خطياً بذلك
562483529	شركة الجواد لتجارة وتأجير السيارات	2009	نابلس	70000	نضال شكري نور الدين تفاعحة
562483545	شركة الوعد لأعمال الخياطة والتطريز	2009	العزيزية	30000	فريد عبد حسين اعرار وسوزانا إيفان زوركو مجتمعين مع ختم الشركة
562483552	شركة الدانا التجارية	2009	رام الله	100000	أمجد محمد عبد الرحيم عزام منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

علي حسن محمود شيحا وعلام حسن محمود شيحا مجتمعين أو منفردين	30000	نابلس	2009	شركة مرايا للاستيراد والتصدير	562483560
عبد الله عمر محمد كيلاني منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة الديار للحمامات الأمريكية والسيراميك	562483578
ضيف الله نصار عبد العزيز أبو داهوك ووائل إبراهيم أحمد شباب منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	100000	رام الله	2009	شركة سي فومز للإنتاج الفني	562483602
علي حسن كمال أبو عيشة وعاصف محمد رشيد السمحان مجتمعين	180000	رام الله	2009	شركة الحسن للطباعة والنشر	562483628
تحسين علي سليمان عمرية أو من يفوضه خطياً بذلك	1400000	جنين	2009	شركة السلطان الحديثة للتجارة والاستثمار	562483644
أيمن أحمد أسعد الأسمر و عماد نافع حسن عيسه منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	75000	جنين	2009	شركة الفؤاد والصانوري لتجارة السيارات	562483651
محمود توفيق محمود حسون منفرداً في الأمور المالية والإدارية ويكون له الحق في تفويض و/أو توكيل الغير خطياً	150000	بيت امرين	2009	شركة الرئبال للمقاولات العامة	562483669

عبد الكريم دياب شفيق أبو رميلة منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة إكس بارتر للمقايضة التجارية	562483693
إيمان خليل خليل عشا منفردة	300000	رام الله	2009	شركة الدوايمة للاستيراد وتجارة السيارات	562483701
مالك فيصل أحمد صوافطه وأحمد فيصل أحمد صوافطه مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	50000	طوباس	2009	شركة الباسل لمستحضرات التجميل العشبية	562483719
سامر قدورة فارس سمارة منفرداً	200000	بيت امرين	2009	شركة الشعاع للتجارة الدولية	562483727
يحيى عبد اللطيف محمود عميرة وسهيل حسين إبراهيم عابد مجتمعين	100000	رام الله	2009	الشركة الإماراتية الفلسطينية لتجارة السيارات	562483750
أنطوان إميل عيسى قمر وإميل أنطوان إميل قمر مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2009	شركة القمر للألبسة الجاهزة	562483768
علي خالد فارس جوهر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	140000	نابلس	2009	شركة دلنا الزراعية	562483776
سامر محمد أحمد حوراني منفرداً	100000	بيت لحم	2009	شركة ماي أوتو لتجارة السيارات	562483792

محمود راسم محمود بياري ومحمد سمارة محمود البياري مجتمعين و/أو منفردين ويجوز لهما تفويض آخر من خارج أو داخل الشركة	100000	رام الله	2009	شركة إكستريم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	562483818
خالد أسعد خليل عمري وفايق عبد الفتاح محمد الهوراني مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	1000000	رام الله	2009	شركة بارتترز للصناعات الأولية	562483826
علي محمد عبد الحميد حسين موسى منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	جنين	2009	شركة قاصد الكريم لتجارة الألمنيوم والاستثمار	562483842
نهاد عبد الله كامل كيوان وكامل عبد الله كامل كيوان وإياد عبد الله كامل مسعود مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	60000	اجنيسنيا	2009	شركة الخلاص للتجارة والاستثمار	562483859
فوزي وليد فوزي هندي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	نابلس	2009	شركة مركز ابن الهندي للبحث العلمي	562483867
نصري خضر عبد الكريم موسى وسعاد محمد محمود شريف مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة الأجير للمقاومات والتعهدات العامة	562483891

أيمن عبد الكريم صالح دار طويل ولؤي منير سالم زين مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	البيرة	2009	شركة الرحال للكمبيوتر وأنظمة المعلومات	562483917
نبيل إسماعيل علي أبو شليك منفرداً ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً	400000	رام الله	2009	شركة قاعات الفصول الأربعة للأفراح	562483925
مهدي نادر صالح أبو بكر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2009	شركة دبي لتجارة السيارات	562483941
صفوان صبحي يوسف جعبري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	350000	رام الله	2009	الشركة العالمية لقطع السيارات والصيانة	562483958
محمد خيري أحمد أبو شمس	100000	طولكرم	2009	شركة اوسكار للاتصالات	562483966
سامية عبد الرؤوف مصطفى بدر وتامر مازن عبد الرؤوف بدر مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله	2009	شركة فلاش لاستيراد وتجارة السيارات	562483974
بيتر جاد الله توفيق حوش منفرداً	100000	بيت لحم	2009	شركة كوزموس للمطاعم والترفيه	562484006
سمير محمد عبد الجواد أبو رجيله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة بروليك للخدمات الكهربائية	562484014
رامي حنا غطاس مسلم ورامي خضر إلياس بلوط مجتمعين أو منفردين	120000	بيت لحم	2009	شركة الشاهق للتعهدات العامة والمقاولات	562484022

عبد الله محمد عبد الله صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	رام الله	2009	شركة تعميم للإنشاء والتطوير العقاري	562484048
أحمد حسين داود موسى منفرداً مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2009	شركة الرمدان لتأجير السيارات	562484055
رامي راشد عباس جيتاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة آر دي للمقاولات والاستثمار	562484063
محمد غالب مصطفى طاهر منفرداً	52000	رام الله	2009	شركة زد أند إس لتجارة الملابس والاستيراد والتصدير	562484071
سامح طلب مصطفى برغوثي منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة رايت وي للتجارة والاستثمار	562484097
طارق سمير عثمان يغمور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الحجر الفضي للبناء	562484113
ياسمين عزام خليل عيد وعبير مسعود محمود دريدي مجتمعين	150000	رام الله	2009	شركة واي نيت لحلول التكنولوجيا	562484121
ضياء رجا شاكرا عبوشي وراشد طاهر محمد الشايب مجتمعين أو راشد محمد الشايب منفرداً أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	جنين	2009	شركة العبوشي والشايب للتسويق والتجارة	562484147

حمزة حسين موسى عليان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة ماكروميد للتجهيزات والمستلزمات الطبية	562484154
دياب نمر عبد الله مشاعله منفرداً مع ختم الشركة	70000	الخضر	2009	شركة الريف لتأجير السيارات	562484170
رائد إبراهيم محمد ظرف منفرداً	60000	رام الله	2009	شركة ستوب للدعاية والإعلان	562484196
عيسى يعقوب يوسف دحدل وعوني إلياس مزيد انشيووات ورامي سمير يوسف زيدان يكون حق التوقيع لأي شريكين من أصل الثلاثة الشركاء	72000	رام الله	2009	شركة الضيافة للاستشارات الفنية	562484204
إسماعيل إبراهيم محمد غانم وسعيد إبراهيم محمد غانم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	120000	رام الله	2009	شركة آندي للاستثمار والاستيراد والتجارة	562484212
خلف حسني سليم قدح منفرداً مع ختم الشركة	120000	رام الله	2009	شركة الخلف لتجارة قطع السيارات	562484220
سليمان أحمد محمد برهم زيد منفرداً	72160	قلقيلية	2009	شركة قلقيلية للكهربائيات	562484246
نائل حامد موسى حمادنه منفرداً	70000	عصيرة الشمالية	2009	شركة الرفاة لنقل السياحي والسفر	562484253
ماهر ذياب تركي زوارع وطارق جمال أحمد ثابت مجتمعين	60000	رام الله	2009	شركة كليك تيم للاستثمار والتكنولوجيا	562484261

نديم إميل خليل سعيد منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة كرياتيف للتكنولوجيا	562484303
نظمي أحمد إبراهيم شلف و عزمي أحمد إبراهيم شلف مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	500000	رام الله	2009	الشركة المميزة للكسارات والتعهدات العامة	562484311
راند فتحي عثمان بغمور وفراس محمد عبد الرحمن حجاجه مجتمعين	70000	رام الله	2009	شركة لاكوستا كافييه للاستثمار	562484329
جواد سليمان محمد جنازره وحاتم جواد سليمان جنازره مجتمعين أو منفردين	100000	ححول	2009	شركة جرين لاند لتأجير السيارات	562484345
ناصر يوسف محمد يونس منفرداً	300000	طولكرم	2009	شركة العين لتجارة السيارات	562484360
محمد خليل عبد الله سليم امريش ومحمد رفيق راتب ديب عويوي مجتمعين أو منفردين	80000	الخليل	2009	شركة جوهرة القدس لمستحضرات التجميل	562484378

562484394	شركة برايم للاستثمار	2009	رام الله	250000	سليم إبراهيم سليم سكاكيني وسري إبراهيم سليم سكاكيني لغاية (10000) دينار أو ما يعادلها من العملة المتداولة أي من الشريكين، وإذا زاد عن (10000) دينار أو ما يعادلها مجتمعين، ويحق لهما منفردين أو مجتمعين تفويض من يشاء عنهما بكافة الأمور مع ختم الشركة
562484402	شركة ريماس لأعمال الديكور والتصميم	2009	نابلس	30000	وسام بدوي صالح ناصر منفرداً
562484410	شركة بيتا أوتوموبيل لتأجير السيارات	2009	بيتا	100000	مراد زياد محمد غزالي منفرداً
562484444	شركة دينتو ميد للتجهيزات الطبية	2009	الخليل	80000	محمد فايز جميل محمد شرباتي منفرداً
562484451	شركة برقين للتجارة والاستثمار والتصنيع	2009	جنين	100000	موسى يوسف أحمد ريان ويحق للشركة تعيين مدير عام وتحويله الصلاحيات الملائمة
562484469	شركة الشافعي لتأجير السيارات	2009	رام الله	100000	كمال حسني علي الشافعي منفرداً
562484477	شركة بي أي أس للتوزيع	2009	رام الله	700000	داود إبراهيم سليم سلامة

فضل عبد مصيطف حمدان منفرداً	80000	بيرنبالا	2009	شركة كاليفورنيا للتجارة والاستثمار	562484501
بلال عايد عبد العزيز الطفاقة منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة روما للاستيراد والتصدير	562484519
رنا أحمد محمد صلاح وإبراهيم أحمد إبراهيم بجالي مجتمعين ويجوز لهما إنابة أي شخص من قبلهما للتوقيع عن الشركة كذلك تفويض أي شخص أو أكثر بإدارة الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة هوانا لتأجير السيارات	562484527
أحمد عبد الفتاح حسن عطا الله	100000	رام الله	2009	شركة بيت المقدس للمساحة	562484543
لوي بولص سليمان دعيبس منفرداً	30000	جنين	2009	شركة جرين لاين للإلكترونيات	562484550
رامز جريس يعقوب القسيس منفرداً	90000	رام الله	2009	شركة كيو للاستثمار	562484576
باسم سمير نصري حنا نجار منفرداً	40200	بيت جالا	2009	شركة كوول إيزي سيستيمز لتقنية المعلومات	562484600
محمد خالد إبراهيم شيخ إبراهيم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	كفر راعي	2009	شركة المرطوان للمقاولات وصناعة البلوك	562484626
فتح الله حسن صالح براهمه منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة لوربال للاستثمار	562484642

562484659	شركة المزارع الوطنية لتربية الأسماك والزراعة	2009	رام الله	40000	جورج ديمتري إيليا رزق منفرداً
562484675	شركة جو للدعاية والإعلان	2009	رام الله	30000	علاء محمد محمود مقبل منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562484691	شركة البزار للتجارة والتسويق	2009	رام الله	70000	محمد نواف محمد علي حوارث منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير
562484709	شركة الجود للتجارة والاستثمار	2009	رام الله	50000	علي صبحي حيدر عنبتاوي منفرداً
562484717	شركة الفراس لتأجير وبيع السيارات السياحية	2009	كفر عقب	100000	زكي إبراهيم أحمد برقان أو من يفوضه خطياً بذلك
562484816	شركة الكمال لتجارة وتأجير السيارات	2009	عصيرة الشمالية	100000	يوسف كمال يوسف صوالحة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562484824	الشركة المتعددة للاستثمارات العقارية الصناعية	2009	بيت لحم	520000	سمير يوسف سليم حزبون منفرداً
562484840	شركة الجمال لتجارة واستيراد السيارات	2009	نابلس	300000	جمال حسين علي سويدان منفرداً
562484857	شركة القدسي إخوان للتسويق والاستيراد والتصدير	2009	رام الله	30000	محمد سلامة إبراهيم قدسي و/أو فاتن سلامة إبراهيم قدسي و/أو رائد سلامة إبراهيم قدسي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك

أحمد زهير شحدة بيوض تميمي وأمنه زهير شحدة بيوض تميمي مجتمعين	100000	الخليل	2009	شركة المحاصص العربية للبن والمكسرات	562484873
أسامة ناجي محمود أبو صلاح أو من يخوله خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة فا تا فا للاستثمار	562484899
أيمن عادل جميل دنف أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الذنف للاستيراد والمقاولات العامة	562484923
علي شحادة موسى غزاونة منفرداً وبحق له توكيل وتقويض آخرين	1300000	رام الله	2009	شركة فرننز موتورز لتجارة المركبات	562484949
عمر طه مصباح سيد أحمد منفرداً أو من يفوضه أو يوكله بذلك	100000	بيت لحم	2009	شركة سيفوي لتأجير السيارات	562484956
سمير مفيد مصطفى أحمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	بديا	2009	شركة أفروديت للتجميل والتجارة	562484964
رائد جاد الله نايف نصار ومحمود شوكت محمود شتيه وعلي عمر محمد بكر قشير أي اثنين منهما	72000	نابلس	2009	شركة قشيركو لتجارة الأحذية والجلود	562484972
خالد ماجد مصطفى ادعيس منفرداً	180000	الخليل	2009	شركة بلاست فوم للاستثمار	562484998
خالد هاني ناجي عبد المسيح وهاني ناجي عطا الله عبد المسيح مجتمعين و/أو منفردين	30000	بيت لحم	2009	شركة تريد ساين للتجارة والتسويق	562485003

عطا وائل عطا فتوح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة البرج للخدمات السياحية وتأجير السيارات	562485045
أمين محمد حسين الكلوت أو من ينيبه خطياً لهذه الغاية	70000	رام الله	2009	شركة البواسل لتجارة المركبات وقطع الغيار	562485052
ثائر راجي درويش بسظامي منفرداً	50000	نابلس	2009	شركة المركز القطري للدورات الاستكمالية	562485060
أحمد شاكر حسن عبد الحق منفرداً أو من يفوضه بذلك	75000	نابلس	2009	شركة نابلس موتورز لتجارة وبيع كالميات السيارات وقطع الغيار	562485078
مازن أكرم عيسى سبيتاني المفوض بالتوقيع عن شركة أكرم سبيتاني وأولاده وأكرم أنطوني مازن أكرم سبيتاني مجتمعين ومنفردين	3200000	رام الله	2009	شركة سبيتاني هوم للاستثمار والأدوات المنزلية	562485094
فايز سعيد إبراهيم حبوب ومحمود رجب محمد زينو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة إنفينيتي للاستثمار والتسويق	562485102
عدنان حسن راغب خلف ومحمد عبد العزيز محمد ياسين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة جولدن أوردن للخدمات العامة والاستثمار	562485110

مجاهد محمد حسين ربايعة	70000	ميثلون	2009	شركة البادي ستار للسيارات	562485128
عواد داود عواد داود منفردا	100000	الزبادة	2009	شركة الرنين للتعهدات والمقاولات العامه	562485144
أحمد شريف فايز الفضلة و/أو محمد شريف فايز الفضلة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب عدل	100000	رمانة	2009	شركة الشريف للاستيراد والتصدير	562485151
مجدي وحيد محمد دار أبو زيادة ومحمد وحيد محمد دار أبو زيادة مجتمعين و/أو منفردين في الأمر المالية والإدارية	70000	رام الله	2009	شركة بيتللو لتأجير السيارات	562485169
عبد الله محمود عبد الله العودة وبكر سعدي مصطفى بدحة مجتمعين	100000	رام الله	2009	شركة بست الحديثة للتجارة والتعهدات العامه	562485177
عماد خليل خليل أبو عصبه و خليل عماد خليل أبو عصبه مجتمعين أو منفردين	100000	ححول	2009	شركة كينج كارز لتأجير السيارات	562485219
عيسى أيوب إبراهيم قاضي منفردا	100000	رام الله	2009	شركة القاضي للتجارة والعقارات	562485227

بسام عبد العزيز أحمد رزمق منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	حبله	2009	شركة مكتب تكسي الإبهاب للنقل والسفریات	562485250
خالد محمد فارس منفرداً	30000	رام الله	2009	شركة إيليت للتسويق	562485268
محمد أحمد صبحي حامد وعبد الناصر محمود صادق عبد العزيز و/أو راضي محمود صادق عبد العزيز في كافة الأمور المالية والإدارية منفردين	300000	رام الله	2009	شركة بيت المقدس للباطون الجاهز	562485276
عماد سعيد محمد مربوع وعيسى إبراهيم محمد مصلح مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الطريفي والمربوع لتجارة السيارات	562485292
صالح حسني صالح مشاقي فقط	100000	نابلس	2009	شركة المشاقي للتجارة والخدمات العامة	562485300
عوض يوسف عبد الرحمن أبو سل	500000	رام الله	2009	شركة السريع للنقل	562485318
عاطف إبراهيم صالح عامر وأحمد صالح عبد القادر عامر مجتمعين و/أو منفردين	50000	سلفيت	2009	شركة الزهور للكمبيوتر	562485326
قيس صالح راجح أبو شهاب أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الشهاب للإعلان والتسويق	562485342

محمد زياد أبو عمشة ومحمد جهاد عبد الرحمن جرف ومحمد ياسين عوادين والمفوض أي اثنين من الثلاثة مجتمعين	35000	جنين	2009	شركة ول كبير للمستلزمات والأجهزة الطبية ومستحضرات التجميل	562485367
وليد توفيق داود عبد المحسن و/أو نافز عبد الكريم رضوان بزار مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة البزار لتأجير السيارات السياحية	562485409
طارق عبد الفتاح حسن اعسيه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة الطائف للهندسة والمقاولات العامة	562485417
أسامة سعيد محمد عوض منفرداً	40000	رام الله	2009	شركة أبولو للإنتاج الإعلامي	562485425
هاني عبد القادر ناجي دراغمة وراسم محمد حافظ جعارة مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله	2009	الشركة العالمية لتجارة الزيوت المعدنية	562485441
منذر سليم عبد الفتاح زلوم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	500000	الخليل	2009	شركة الأمان المتطورة لتجارة السيارات	562485458
هيثم يحيى حسن يخلف منفرداً	60000	رام الله	2009	الشركة المتحدة لتنظيم المعارض والمؤتمرات	562485474

عبد الكريم مصطفى محمود تري ومهند أحمد سليمان عجوة منفردين و/أو مجتمعين ومن يخولانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة بارتنز لتأجير السيارات	562485490
وليد هشام روبين حتو على أن يكون بالإضافة لتوقيعه توقيع أحد الشركاء وسيم إسماعيل محمد حمائل و/أو محمد تيسير سليم حاج علي	90000	رام الله	2009	شركة الحصان البنّي للتجارة والاستثمار	562485508
محسن سلمان جبر الخطيب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة صفد للاستيراد والتصدير	562485524
مئقال محمد سلامة بني فضل أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	نابلس	2009	شركة أبو لحية لتأجير السيارات	562485540
محمود صالح علي سويدي وأسامة عطا كامل ضبان مجتمعين ويحق لأي واحد منهما تفويض الآخر بموجب تفويض خطي بالتوقيع بالنّياية عنه في حال غيابه	40000	أريحا	2009	شركة هاوس تكنولوجي للاتصالات	562485565
سامي بشارة إلياس عوض وأحمد داود علي فرج مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	200000	بيت لحم	2009	شركة لارينا للاستثمار	562485573

نصر محمد سليمان نصر ولينا موفق أحمد نصر مجتمعين و/أو منفردين بإضافة ختم الشركة	30000	بيت عور القوقة	2009	شركة ديزاين سوليوشن للكمبيوتر	562485599
عبد الرحمن فهمي جبر الكيلاني و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة عالم التنزيلات للأجهزة الكهربائية والإلكترونيات	562485607
حسام مطيع خليل عالول منفرداً	60000	نابلس	2009	شركة مودرن هاوس للتعهدات والخدمات العامة	562485615
عبد الكريم مصطفى محمد قديمات منفرداً	100000	بيت جالا	2009	شركة جاليري السياحية	562485656
زهران محمد مصطفى زهران منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة ستار جروب للاستثمار والاستيراد والتصدير	562485672
علام سمير محمد أبو ليل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة إيز للتجارة والاستثمار	562485706
أسامة كامل خليل صالح ومازن عزت محمد غنام ونجاد صالح محمد غنام أي اثنين مجتمعين	30000	رفيديا	2009	شركة المركز الوطني للتنمية المستدامة	562485714

نضال عبد الغني محمد رسمي علامة ورامي عبد الغني محمد رسمي علامة وضياء عبد الغني محمد رسمي علامة الشركاء الثلاثة مجتمعين و/أو منفردين	150000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة آرت روبو للدهانات والديكور	562485722
عباس نمر يوسف تميمي ومعاوية نمر يوسف التميمي ويوسف نمر يوسف التميمي وزاهي خالد نمر تميمي أي اثنين مجتمعين من الأربعة المذكورين أعلاه أو أي اثنين مجتمعين أولهم من القائمة التالية: زهاء خالد تميمي وزبياد خالد التميمي وزاهي خالد التميمي والثاني من القائمة التالية: عزام التميمي وعباس تميمي وعنان التميمي	100000	نابلس	2009	شركة العدالة العقارية	562485748
مراد أحمد محمد بداح أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	سلفيت	2009	شركة الفهيم جروب لتجارة السيارات	562485755
ماجد عبد الفتاح عبد الله ديريه ومجدي عبد الفتاح عبيد الله ديرية مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت فجار	2009	شركة المجد للحجر والشايش	562485771

أحمد محمود أحمد السعدي و/أو صلاح محمد أحمد نعامنة أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	فقوعة	2009	شركة السعدي والنعامنة للتجارة والمقاولات	562485797
محمد نعيم أحمد خاروف وعمر فايز زكي أبو لبن مجتمعين	70000	رام الله	2009	شركة ريا للمعارض والاستثمار	562485805
عثمان فخري حاج محمد وعبد السلام أحمد يوسف شيخ أمين مجتمعين	100000	رام الله	2009	شركة كلابستا للتكنولوجيا	562485813
صلاح محمد محمود صلاح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	رام الله	2009	شركة كريبتيف لاب للإعلام	562485821
إياس محمد أحمد جندي وعمر و محمد أحمد جندي مجتمعين و/أو منفردين	75600	البييرة	2009	شركة مكتب تكسي الثقة والاعتماد الحديث	562485847
محمد أنور كاظم إبراهيم حسونة وسمر عبد الحميد أسعد حسونة مجتمعين أو منفردين	200000	الخليل	2009	شركة الكاظم للصناعة والاستثمار	562485854
عبد القادر عيسى سليمان مخلوف وسفيان راضي محمود عبد العزيز مجتمعين و/أو علي عيسى سليمان مخلوف وعبد الصمد محمود صادق عبد العزيز مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	140000	رام الله	2009	شركة البيان للكسارات والاستثمارات	562485862

داود خالد داود حج محمد أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة المقدم للمقاولات والتعهدات العامة	562485870
مجدي محمد يحيى داوود نصار وجهاد محمد يحيى داوود نصار مجتمعيين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة ستار 2010 للتنقل السياحي	562485896
حسنه حسن محمد مالك وعيسى نسيم عيسى جاد الله مجتمعيين	70000	رام الله	2009	شركة بال بينت بول	562485904
غالب أسعد حامد سكافي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الفضل لتأجير السيارات	562485912
رفيق محمد علان ديريه وكريم محمد علان ديريه مجتمعيين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة الأديب للحجر والشائش	562485953
بلال كمال أسعد ملحيس منفرداً أو من يفوضه خطياً بكل أو بعض صلاحياته	100000	نابلس	2009	الشركة المهنية للخدمات العقارية والمقاولات	562485961
أمجد عبد الرحمن فايز عقل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	بديا	2009	شركة التنوير للمقاولات والتعهدات العامة	562485979
سامر فتحي مصطفى بشارت وأسامة إبراهيم محمد أبو ليمون مجتمعيين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	طوباس	2009	شركة النجوم لتأجير السيارات	562485995

جمال منير فتح الله دروزة منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة الدروزة عبر العالم للسياحة وتأجير السيارات	562486001
سامي فريد اميل جريس أبو دية ممثل شركة فا.تا.فا/ فلسطين وسمير يوسف سليم حزبون ممثل الشركة المتعددة للاستثمارات العقارية والصناعية	1300000	بيت لحم	2009	شركة بي.أم.أي.بهي (BMIP)	562486027
مجدي محمد جمعه قنديل منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية	1500000	رام الله	2009	شركة قنديل إخوان للباطون الجاهز	562486043
عز الدين وديع عزو كباجه وعلاء الدين وديع عزو كباجه الشريكين مجتمعين	150000	رام الله	2009	شركة ترافل هاوس للسياحة والسفر	562486050
منال محمد عادل أحمد عيسى	30000	رام الله	2009	شركة كود للاستشارات الإدارية	562486068
سناء محمد جبر جعفري وناصر موسى محمد جعفري مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة الأردن لتأجير السيارات	562486076
سالم نمر أحمد شنابله منفرداً	75000	نابلس	2009	شركة ايفرست لتأجير السيارات	562486092
عوض عبد الكريم أحمد سلامة وأمجد عبد الرحمن فايز عقل مجتمعين و/أو منفردين	80000	بديا	2009	شركة طيبة للاستيراد وتأجير السيارات	562486100

إحسان فاروق فخري حج محمود وفاطمة محمد شاكر حج محمود مجتمعيين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2009	شركة بال سيمبليكس لتجارة الإلكترونيات والسيارات	562486118
محمد سعيد عبد الفتاح عساف منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة ألفا كلينيك لخدمات طب الأسنان	562486126
عبد الله فتحي عبد الله ملحم منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة ميديا إيتك سوليوشنز لتكنولوجيا المعلومات	562486159
عماد ميشيل سلامة إسحاق ورلى عوده فرج دبابنه عن الشركة الدولية للمعاينات وتقدير الخصائر مجتمعيين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة المحترفون للمعاينات وتقدير الخصائر	562486167
فادي عبد الرحمن ديب نصاصره أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الفؤاد للإعمار والتطوير	562486175
لينا عيسى عبد الغني تل ورامي عيسى عبد الغني شقير مجتمعيين و/أو منفردين	70000	رام الله	2009	شركة الإخوة لتأجير السيارات السياحية	562486191
أنس خالد أسعد مرقه منفرداً وكريستوفر سكوت ويفر مجتمعيين أو من ينيبانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة جي بي اس فلسطين للخرايط والخدمات العامة	562486209

رجائي صلاح عبد الرحمن أبو صبيح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	رام الله	2009	شركة تركش لاند للأثاث	562486217
رائد عزمي محمد شويكي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة ملس للمنظفات والمطهرات الكيميائية	562486225
عوض راجح عوض أبو عليا ويوسف أسعد يوسف سخن مجتمعين أو من يخولانه خطياً بذلك	30000	نابلس	2009	شركة جوينت بال فور ترید	562486241
عبد الحكيم مصطفى محمد عبد الرازق وعبد الناصر مصطفى محمد عبد الرازق مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	70000	طوباس	2009	شركة الوسدالم للتنمية والاستثمار	562486258
فارس ماجد سيد صلاح الدين منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة نقاء البيئة لتصنيع الورق والكرتون	562486266
هيفاء عبد المنعم سعيد أسعد وراجي أسد راجي عبدو مجتمعين ويحق لهما/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	200000	رام الله	2009	شركة الجليل هولدنغ للخدمات الاستثمارية	562486274
محمد حسن خليل ثوابته منفرداً	300000	بيت لحم	2009	شركة نايس كار للتجارة وتأجير السيارات	562486290

مصطفى محمد مصطفى حساسنه	70000	بيت ساحور	2009	شركة العبيدي للمقاولات العامه	562486316
داود إلياس داود رنتيسي ومحمد عبد الهادي جميل بني جامع مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	70000	رام الله	2009	شركة الحياة لهندسة التكيف	562486324
نادر فارس نمر صبحه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	50000	عتيل	2009	شركة حلويات الوحيد	562486340
طارق أحمد عبد الهادي بدران منفرداً	700000	نابلس	2009	شركة الهدى نابلس للمحروقات	562486357
سمير سعيد عوده الله أبو عريضة وأمجد راجي أحمد سودي مجتمعين أو من يفوضانه بذلك حسب الأصول	100000	رام الله	2009	شركة كوماتيك باليستين الهندسية للاتصالات	562486365
علاء محمد عبد الحافظ رزق الله منفرداً أو وليد أحمد يوسف حميدي وبشار عبد الرؤوف سعيد مرعي مجتمعين	105000	رام الله	2009	شركة الكوادر للمقاولات	562486373
رائد يوسف عيسى بعبيش منفرداً	90000	بيت لحم	2009	شركة توريني موتورز لتجارة السيارات	562486399

منى أحمد عبد الكريم أبو عواد وهاشم عبد الجليل يوسف أبو سالم	70000	رام الله	2009	شركة المقاصف الوطنية للخدمات المدرسية والجامعية	562486407
مايك جورج ميخائيل الصوص منفرداً	300000	بيت لحم	2009	شركة الصوص لتجارة السيارات	562486415
معتصم خالد نايف علاونة و/أو نور زياد فتحي علاونة مجتمعين و/أو منفردين	30000	جنين	2009	شركة بال لينك للاستيراد والتصدير	562486423
صدقي سليم مصطفى أبو غلوس منفرداً	500000	البيرة	2009	شركة دولفين لتجارة الأدوات الصحية ومواد البناء	562486449
محمد مفيد محمد زين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	105000	رام الله	2009	شركة بروفيشنال ديزاين للهندسة والعقار	562486456
عز الدين عزات محمد صب لبن منفرداً	50000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة موسنانغ للاستيراد والتصدير	562486464
نضال محمد عبد الرحمن محيسن منفرداً	150000	الخليل	2009	شركة النيبال للإنشاءات والمقاولات والاستثمار	562486472

رونق رايق مصطفى أبو عمر وحسن حافظ محمد محتسب وعبد الكريم محفوظ بدوي محتسب يوقع عنها اثنين منهم على أن يكون رونق رايق مصطفى أبو عمر أحدهما	200000	جماعين	2009	شركة الرونق للكسارات والتعهدات	562486498
عزام إسماعيل حسين داود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة دادكو إنترناشونال للاستثمار	562486506
تغريد صادق محمد عباس وسوسن أحمد محمود صوافطة مجتمعين أو منفردين	60000	جنين	2009	شركة الثمار للمنتجات النباتية والحيوانية	562486514
فارس رشدي فارس دريدي	100000	بيت ليد	2009	شركة الأوس للتعهدات والمقاولات	562486522
أشرف جار الله عبد المجيد حامد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الحامد لتجارة الشاحنات	562486548
إيهاب صلاح مصطفى أبو صلاح وأشرف موسى عبد القادر الفروخ مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة تواصل للاستشارات الهندسية	562486555
سعد زياد عبد العزيز مصري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك مع ختم الشركة	120000	نابلس	2009	شركة أرابيلا لتأجير السيارات السياحية	562486571

حسين خليل حسين أبو نعمة منفرداً مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2009	شركة مسك للاستيراد وبيع وتأجير السيارات	562486597
عدنان محمد إبراهيم عبد الله وإيناس أيوب محمد عبد الله منفردين أو مجتمعين	100000	رام الله	2009	شركة نيو وومن للأزياء وتجارة الملابس	562486605
وضاح إسماعيل عبد العفو عالول وإسماعيل عبد العفو عمر العالول مجتمعين أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة بدجت لتأجير السيارات	562486613
رمال يوسف سعيد أبو عين وطارق زياد محمد أبو عين ويمثله وليه والده زياد محمد أبو عين منفردين أو مجتمعين	150000	رام الله	2009	شركة شبكة الجنيه الفلسطيني التجارية	562486621
حامد شفيق أحمد حجير ويحق له تعيين مدير عام للشركة	100000	رام الله	2009	شركة الميار للتعهدات والمقاولات العامة	562486647
غسان ياسر محمود اسميرات أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة با ميم سي لأعمال البناء	562486654
بشرى ناجح نصر الله سعادة ويوسف أحمد عبد الرحمن سعادة مجتمعين و/أو منفردين و/أو أي شخص آخر يوكلانه عنهما	70000	رام الله	2009	شركة الكنز للمطاعم والاستثمار	562486670

562486696	شركة فرندا للورود والهدايا	2009	رام الله	50000	نيفين يوسف خليل مصلح ويوسف خليل عطا مصلح وسرين يوسف خليل مصلح وحنان إبراهيم محمد مصلح أي اثنين مجتمعين
562486704	شركة المشاهدة للمقاولات والتعهدات العامة	2009	رام الله	100000	منصور محمد منصور المشاهدة ومحمد منصور حسين المشاهدة مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562486712	شركة البركة مول لبيع المواد التمويلية	2009	سلفيت	210000	نعمان عمر محمود أحمد منفرداً
562486720	شركة أي أس للسياحة	2009	بيت لحم	70000	إلياس جورج عيسى قمصيه منفرداً مع ختم الشركة
562486746	شركة محطة الفيحاء للمحروقات	2009	حوارة	300000	جمال محمود عبد الرحيم عودة وناصر عبد الرحيم أسعد عزريل مجتمعين أو من يفوضانه
562486753	شركة باب الواد للكسارات والتعهدات العامة	2009	الطيبة	100000	رولاند يوسف عودة بصير مع ختم الشركة و/أو أكرم موسى عبد الله سعد في حال غيابه مع ختم الشركة
562486779	شركة المختصون للمقاولات والتعهدات	2009	نابلس	70000	محمد عدلي جلال خاروف وخالد عبدو أسعد حبيبه مجتمعين أو منفردين

عمران صالح محمود أبو حامد منفرداً	100000	جنين	2009	شركة فقوه لاستيراد وتجارة السيارات	562486795
بولص غالب بولص رزق منفرداً	150000	رام الله	2009	شركة عبر المحيطات للتجارة والتعهدات	562486803
غالب محمد عبد الحليم حميدة	100000	المزرعة الشرقية	2009	شركة محطة الشراري للمحروقات	562486811
يوسف يعقوب جورج سنيورة وجورج يعقوب جورج سنيورة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة فارمر جاكوب للصناعات الغذائية	562486829
عادل شحادة موسى غزاونة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	800000	رام الله	2009	شركة بيه ليس لتأجير السيارات	562486852
منذر جمال محمد معالي وجميل محمد عبد المنعم المسالمة مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2009	شركة إيفل لتأجير السيارات	562486860
رائد محمد صالح الزغير ونادر محمد صالح الزغير مجتمعين ومنفردين في كافة الأمور المالية والإدارية	100000	الخليل	2009	شركة مخابز وحلويات القاضي	562486878
رجوان عبد القادر إبراهيم ابدير ورائد محمود صافي النشاش مجتمعين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة الجميرة الاستثمارية العقارية	562486910

سمير باسم إبراهيم مرعي ونادر باسم إبراهيم مرعي ويارا أسعد عبد المنعم أسعد ورامي "محمد حيدر" يوسف عبد الهادي ورندي جورج نقولا عبدو أي اثنين مجتمعين	30000	رام الله	2009	شركة سول للتجارة والتوزيع	562486928
زكريا علي مصطفى تعامرة منفردا مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة سركو للمقاولات العامة	562486944
عصام فتحي رشيد كخن ومحمد نافذ أمين قلالوة وياسين نصوح أسعد جعارة مجتمعين	45000	رام الله	2009	شركة الأنشطة للتجارة الدولية	562486951
رمضان عرفات عبد المنعم بصل منفردا	150000	يطا	2009	شركة المنار لتعبئة الغاز	562486969
سعيد قاسم علي أبو شهلا منفردا	150000	رام الله	2009	شركة أوتومبيل موتورز لتجارة السيارات	562486977
عبد الكريم موسى حسني عويضة وفادي محمد سليمان طاهر وسامر سالم أنطون شاهين مجتمعين أو من يفوضونه خطيا بذلك	100000	رام الله	2009	شركة بايونير لإدارة الأنشطة والاستشارات	562486993
رامي غسان يوسف دويكات وماهر غسان يوسف دويكات الشريكين مجتمعين أو منفردين	150000	نابلس	2009	شركة داماس للمقاولات	562487009

562487017	الشركة الوطنية للطاقة المتجددة	2009	رام الله	100000	حازم محمد سليم زيادة وأحمد عبد الرازق رجب بيطار صيداوى مجتمعين و/أو منفردين
562487025	شركة استشارات للتجارة والتنمية الاقتصادية	2009	رام الله	50000	راسم سميح محمد عبد الرحيم منفرداً
562487041	شركة أبراج المدينة للمقاولات والتجارة	2009	رام الله	70000	فادي محمود سليم صرصور ومحمود حمد محمد عمر مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562487058	شركة البحار للأسماك البحرية	2009	رام الله	40000	علاء إلياس درويش دعنا
562487066	شركة مجمع بيت لحم للنقلات	2009	بيت لحم	100000	ناصر موسى أحمد تعامره منفرداً
562487074	شركة أي نت سوليوشنز للكمبيوتر	2009	رام الله	60000	وليد عبد المعطي محمد سالم عويوي وحسام عبد الغنى سليمان ازبك الأفغاني منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562487090	شركة أوبسيليوت سليوشن للتكنولوجيا	2009	رام الله	70000	عصام عبد الرحمن محمود صالح منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير

علي أحمد ذيب عبد الحليم وأحمد ذيب عبد الحليم محمد مجتمعيين و/أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة القطن الذهبي للنسيج وصناعة الأقمشة	562487108
خالد سيف الدين عبد الله ناصر الدين منفرداً ويحق له تفويض من يراه مناسباً خطياً	30000	رام الله	2009	شركة مطعم ديوان السلطان إبراهيم	562487124
جمال حسين سلامة عريينات وكمال حسين سلامة عريينات منفردين و/أو مجتمعين	70000	أريحا	2009	شركة العريينات للاستيراد والتصدير	562487140
أشرف ظافر فوزي سمودي وصالح فوزي صالح سمودي مجتمعيين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	الشهداء	2009	الشركة المتحدة الحديثة لتجارة الحبوب وتصنيع الأعلاف	562487157
بهاء حمدي عيسى حتو ومعتصم حمدي عيسى حتو مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	60000	رام الله	2009	شركة طيور الجنة للتجارة والتسويق	562487165
طلعت كامل إسماعيل مرار وعصام كامل إسماعيل مرار مجتمعيين أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة ترست للاستيراد والتصدير	562487181
ماهر عرفات عبد المنعم بصل منفرداً	650000	الخليل	2009	شركة ذات النطاقين للمحروقات والاستثمار	562487199

قيس خليل سلامة خليل وروان نعيم خميس خليل منفردين أو مجتمعين	30000	رام الله	2009	شركة تي أند أم للتسويق والاستيراد	562487207
حسين يوسف حسين حسين منفرداً	70000	البيرة	2009	شركة أي كير ميدكال للتكنولوجيا	562487215
محمود محمد أحمد أبو عين وعلي جمال علي علي عوض منفردين أو مجتمعين أو يفوض كل عضو من الاثنين منفردين أو مجتمعين أي شخص خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة فور جي تيليكوم للخدمات السلكية واللاسلكية	562487223
وليد محمود حسني صلاح منفرداً	100000	سلفيت	2009	شركة السرطاوي للتجارة والبناء والإعمار	562487249
أحمد هشام إبراهيم صلاح ورامي عدلي شحادة غزاونة وناجي موسى ناجي غزاونة مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2009	شركة كار بي أس للكمبيوتر والتجارة	562487264
عارف محمد أحمد خليل أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة العارف للألمنيوم	562487272
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن زبيدي	70000	جنين	2009	شركة الشراع لتجارة وتأجير السيارات	562487298
سامر خالد مسعود اشتوي وسامي خالد مسعود اشتوي منفردين أو مجتمعين	300000	نابلس	2009	شركة أفست لتجارة وتأجير السيارات	562487306

رياض يونس يوسف داود منفردا	50000	غزة	2009	شركة لاميراج للاستيراد والتسويق	562487314
ماهر ياسر إبراهيم شلبي وطارق سلامه زهدي عبد الباسط تميمي مجتمعين أو أي شخص يوكلانه عنهما	50000	رام الله	2009	شركة أوبتمال للدراستات والحلول	562487348
سهيل سلامة سليمان أبو حليلة منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة بلو تريز للتجارة والاستيراد	562487355
عماد غازي محمد عواد وتهاني عدنان أحمد عواد مجتمعين أو منفردين	70000	حوارة	2009	شركة الفراشة لتجارة وتأجير السيارات	562487363
عبد الناصر إبراهيم حمدان خطاب وناصر نمر محمد عياد وسمير صابر عبد الله جندي مجتمعين	120000	رام الله	2009	شركة البراء للاستثمار العقاري	562487397
عمر نور محمد سقاف منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة اسماركو (2000) للاستيراد والتصدير	562487405
ناصر رباح عيسى سبيتاني منفردا	50000	رام الله	2009	شركة مجمع الفور سيزنز للمطاعم والقاعات	562487413
جاسر خالد ماجد خراز منفرداً ويجوز له تفويض أي من الشركاء أو الغير خطياً	75000	نابلس	2009	شركة الخراز لتأجير السيارات السياحية	562487421

رجا عبد الرحمن محمد قاضي و غسان بديع محمود قعدان منفردين أو من يوكلانه خطياً وأي منهما يمثل الشركة أمام الغير وأمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية	1000000	رام الله	2009	شركة وايب أند شايين للتنظيفات	562487447
عدنان وليد سليمان رمانة منفرداً	70000	رام الله	2009	شركة الهديل لتجارة وتأجير السيارات	562487454
إيهاب عبد العزيز عارف حنني منفرداً في كافة الأمور أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة الغيث للمقاولات والتعهدات العامة	562487462
رأفت عبد الرزاق يوسف بعيرات أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة بوليستر هوم للتجارة والاستثمار	562487496
محمد قاسم فؤاد طشطوش منفرداً	50000	نابلس	2009	شركة الرواد للتوريدات والخدمات الطبية	562487504
محمد أحمد جبريل جوهر و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	أريحا	2009	شركة الجوهر التجارية الصناعية	562487512
ماهر زهير عبد الله صالح ومحمد جاسر محمد غفري	100000	رام الله	2009	شركة النیشان والجاسر للمطاعم	562487546
خالد أحمد علي أبو الحسن منفرداً	100000	جنين	2009	شركة كولد لاين للتخليص الجمركي والشحن البحري	562487553

سمير هلال محمد زريق منفرداً في الأمر الإداري والمالية المنقولة والغير منقولة	30000	رام الله	2009	شركة باب الشرق للتجارة	562487611
إياد جاسر عثمان دويكات منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة لمار لتجارة وتأجير السيارات	562487629
عمرو محمد علاء صبحي الشرفا ومحمد علاء صبحي محمد الشرفا وأسمهان مطيع حسين الشرفا مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه	50000	رام الله	2009	شركة وبنبال للتجارة والاستثمار	562487652
بكر محمود إبراهيم بيكر وإبراهيم محمود إبراهيم بيكر منفردين و/أو مجتمعين	100000	رام الله	2009	شركة المدهش للتجارة والاستيراد والتصدير	562487660
باسل تيسير حامد إسماعيل منفرداً أو من يفوضه خطياً	125000	نابلس	2009	شركة اليومارك للألبسة والمسوجات	562487678
وحيد عدنان بدر ليقة منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	70000	رافات	2009	شركة الوحيد لتأجير السيارات	562487702
أكرم عبد العزيز محمد علي وسامي علي مسعود خطيب منفردين أو مجتمعين	80000	رام الله	2009	شركة الكرنك للسياحة والسفر	562487710
سليمان عبد الله محمد عطاونه منفرداً	150000	بيت كاحل	2009	شركة العطاونه لتعبئة الغاز	562487728
سلطان محمد حربي محمد سعد حريز منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة البشارة الحديثة للبناء والتقليبات	562487744

بسام عبد الرحيم سعيد ضميدي منفردا ويحق له توكيل أو إنابة من يشاء	120000	نابلس	2009	شركة ألبان الأوائل	562487751
عبد الحلیم حسن عبد أبو محسن ورشاد عيد محمد اقريع مجتمعين	40000	أبو ديس	2009	شركة الحليم ألترا للتجارة والتوزيع	562487777
ناصر محمد سليمان أبو هنية وثائر محمد سليمان اسنيداي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	عناتا	2009	شركة السنيداوي للمقاولات والإعمار	562487793
عامر عمر شريف بسطامي وممتاز عمر شريف بسطامي مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة التوفيق لتجارة وتأجير السيارات	562487801
سامر أمين مصطفى أبو حويج منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة سمارتيكس للهندسة والتجارة	562487819
عزيز عطية محمد عزام منفرداً أو من يفوضه بذلك حسب الأصول	30000	رام الله	2009	شركة دلنا للتسويق والاستثمار	562487827
صهيب سبع حلمي عقاد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2009	شركة عالم البحار للاستيراد والتسويق	562487843

موسى عبودة محمود شافعي أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	بيتونيا	2009	شركة برافو لتأجير وتجارة السيارات	562487850
إبراهيم سالم قنديل عيسى منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة إبراهيمكو للبوطة الشامية والمرطبات	562487868
عبد المعطي عزام عبد المعطي خياط وحسام بسام فتح الله طاهر في الأمور الإدارية منفردين أما في الأمور المالية الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة يونيون جروب لتجارة المركبات والاستثمار	562487876
أيمن فاروق أحمد أطرش أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	80000	رام الله	2009	شركة أفرست ستايل للديكور والتشطيبات	562487892
أحمد محمد عبد الجليل ضميدي ورأفت مسعود محمود خموس مجتمعين ومنفردين	100000	نابلس	2009	شركة الخموس لتأجير السيارات	562487900
رندة موسى مصطفى قطب وروان موسى مصطفى علمي ورزان موسى مصطفى علمي ودارة عمر مصطفى علمي أي شريكة منفردة من الشريكات الأربع أو من يفوضنه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة العلمي للأزياء العالمية	562487926

ذياب عبد الرحمن ذياب عبد الرحمن وزكي فهمي زكي خلف مجتمعين	60000	رام الله	2009	شركة الرنتيسي للاستيراد والتسويق	562487942
عبد الله أحمد ذيب عطا منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله	2009	شركة أوتو سورس لتجارة وتأجير السيارات	562487959
محمود أحمد محمد مغربي وحمزة أحمد محمد مغربي ولهما إنابة أي شخص من قبلهما للتوقيع عن الشركة	30000	العيزرية	2009	شركة العميد للخدمات العامة	562487967
إبراهيم عبد القادر محمد مسعد منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة إيبو بيور للاستيراد والتصدير	562487975
نديم محمد حسن داود واسماعيل جابر إسماعيل أبو زيادة مجتمعين	30000	رام الله	2009	شركة فوكس للاستشارات والتدريب	562488007
إياد غالب أحمد خاروف وأيمن غالب أحمد خاروف مجتمعين ومنفردين	70000	البييرة	2009	الشركة التقنية الأهلية للدواجن	562488015
منى يوسف محمد دريملي منفردة	100000	رام الله	2009	شركة النجوم للرخام والجرانيت	562488023
أمجد نعيم إبراهيم فار أو من يفوضه خطياً بذلك و/أو حسب القرار الذي يتخذه الشركاء	100000	رام الله	2009	الشركة العربية الأردنية الأولى للاستثمار	562488049

معتدل أحمد محمود تفاحة منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير	200000	رام الله	2009	شركة كاليفونيا لتجارة السيارات	562488056
زياد أحمد محمد مرعي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	80000	نابلس	2009	شركة اليمامة لتأجير السيارات	562488064
سامر يونس خليل فلاح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة سيكتور سيكيورتي جروب للتكنولوجيا	562488072
رائد عزمي محمد شويكي منفرداً	200000	الخليل	2009	شركة الرفاه للمحروقات	562488106
زايد محمد عيسى حلايقة و خليل مسلم إلياس ر شماوي مجتمعين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2009	شركة اليزن للإنشاءات والتعهدات العامة	562488122
عيسى أنطون خليل شاهين كندو منفرداً	70000	بيت لحم	2009	شركة بست ديل للأجهزة الكهربائية	562488148
زياد جبر عبد عاصي منفرداً	70000	بيت لقيا	2009	شركة السندس لاستيراد وتجارة السيارات	562488163
محمد سليمان أحمد دباس وإبراهيم سليمان أحمد دبائسه مجتمعين أو منفردين	100000	بيت لحم	2009	شركة مودرن إيست للتجارة والاستثمار	562488171

زكريا إبراهيم محمود حمدان وأحمد إبراهيم محمود حمدان مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة بيت بيوت للعقارات	562488197
عبد الفتاح أديب عبد الفتاح دشت منفرداً و/أو من يفوضه بذلك	100000	رام الله	2009	شركة دشتكو للاستيراد والتصدير	562488213

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي التالية: (7579، 7580، 7581، 7582، 7583، 7584، 7585، 7586، 7587، 7588، 7589، 7590) الواقعة ضمن أراضي قفيلية (جذر البلد) التابعة لمحافظة قفيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية مسحة التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية قراوة بني حسان التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة كفر اللبد التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفررمان التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة زيتا التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة ترقوميا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبينة أدناه الواقعة ضمن أراضي بيتونيا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
19	شعب جريوت	بيتونيا	رام الله والبيرة
22	الواد القبلي	بيتونيا	رام الله والبيرة
23	البقعة	بيتونيا	رام الله والبيرة
32	عسقلان	بيتونيا	رام الله والبيرة
33	الدعق	بيتونيا	رام الله والبيرة
35	عين ميتا	بيتونيا	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية دير السودان التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبنية أدناه الواقعة ضمن أراضي بيت حنينا التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم القرية	اسم المحافظة
1	وادي الرام	بيت حنينا	القدس
3	أبو مالك	بيت حنينا	القدس
4	باب الهوى	بيت حنينا	القدس
5	الخرائب	بيت حنينا	القدس
6	عداسا	بيت حنينا	القدس
7	العقبة	بيت حنينا	القدس
8	راس الطويل	بيت حنينا	القدس
9	خلة الشركة	بيت حنينا	القدس
10	الكلية	بيت حنينا	القدس
15	التل	بيت حنينا	القدس
26	البلد	بيت حنينا	القدس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

قرار رقم (27) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/12/26م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/27 ميلادية
الموافق: 09/ ربيع الثاني/ 1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi333 الاسم: 1. سيف الله 2. بن عمر 3. بن محمد 4. بن حسين.

الاسم (باللغة الأصلية): سيف الله بن عمر بن محمد بن حسين.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1965/11/08م.

مكان الولادة: تونس، تونس.

a) Seif Allah ben Hocine b) Saifallah ben Hassine كنية كافية لتحديد الهوية:

c) Sayf Allah 'Umar bin Hassayn d) Seifallah ben Amor ben Hassine

e) Sayf Allah bin Hussayn

a) Abu Iyyadh al-Tunisi b) Abou Iyadh el-Tounsi كنية غير كافية لتحديد الهوية:

c) Abu Ayyad al-Tunisi d) Abou Aayadh e) Abou Iyadh

الجنسية: تونسي.

رقم جواز السفر: تونس رقم (G557170)، الصادر بتاريخ 1989/11/16م.

رقم الهوية الوطنية: بطاقة هوية تونسية رقم (05054425)، الصادرة بتاريخ 2011/05/03م،

صادرة في حمام ليف.

العنوان: (a) 60 (شارع ليبيا، حمام الأنف، بن عروس، تونس) (b) ليبيا (مكان وجوده المحتمل في

تموز/ يوليو 2017م).

أدرج في القائمة بتاريخ: 2014/09/23م، معدّل بتاريخ: 2017/02/15م، 2017/12/26م.

معلومات أخرى: مؤسس تنظيم الجماعة المقاتلة التونسية (QDe.090) Tunisian Combatant Group،

وزعيم تنظيم أنصار الشريعة في تونس (QDe.143) (AAS-T) Ansar al-Shari'a in Tunisia.

أصدرت محكمة ابتدائية تونسية مذكرة اعتقال في حقه بتاريخ 2013/08/23م.

A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDi.333 Name: 1. SEIFALLAH 2. BEN OMAR 3. BEN MOHAMED
4. BEN HASSINE 3: na 4: na

Name (original script): سيف الله بن عمر بن محمد بنحسين

Title: na **Designation:** na **DOB:** 8 Nov. 1965 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Seif Allah ben Hocine b) Saifallah ben Hassine c) Sayf Allah 'Umar bin Hassayn d) Seifallah ben Amor ben Hassine e) Sayf Allah bin Hussayn **Low quality a.k.a.:** a) Abu Iyyadh al-Tunisi b) Abou Iyadh el-Tounsi c) Abu Ayyad al-Tunisi d) Abou Aayadh e) Abou Iyadh **Nationality:** Tunisia **Passport no:** na Tunisia number G557170, issued on 16 Nov. 1989 **National identification no:** na Tunisia National Identification Card 05054425, issued on 3 May 2011 (issued in Hammam Lif) **Address:** na a) 60 Rue de la Libye, Hammam Lif, Ben Arous, Tunisia b) Libya (possible location as at Jul. 2017) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 15 Feb. 2017, 26 Dec.2017) **Other information:** Founder of the Tunisian Combatant Group (QDe.090) and leader of Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T)(QDe.143). Arrest warrant issued by Tunisian Court of First Instance on 23 Aug. 2013.

قرار رقم (28) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجديد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2017/12/26م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/27 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الثاني/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

بيانات الفرد المتورط مع الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة

Q Di.010 الاسم: 1. زين 2. العابدين 3. محمد 4. حسين.

الاسم (النص الأصلي): زين العابدين محمد حسين.

المنصب: غير معروف.

التعيين: غير معروف.

تاريخ الميلاد: 1971/03/12م.

مكان الميلاد: الرياض، السعودية.

معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): (1) عبد الهادي الوهاب (2) زين العابدين محمد

حسين (3) زين العابدين محمد حسين (4) زين العابدين محمد حسين أبو زبيدة.

الأسماء التالية (الأقل استعمالاً): (1) أبو زبيدة (2) أبو زبيدة (3) طارق هاني.

الجنسية: فلسطيني.

رقم جواز السفر: 7020069907، صدر في أولم، ألمانيا (ينتهي بتاريخ 2010/05/11م).

رقم جواز السفر: غير معروف.

رقم الهوية: غير معروف.

العنوان: غير معروف.

أدرج على القائمة بتاريخ: 2001/01/25م، (أجري التعديل عليها بتاريخ: 2003/04/10م،

2006/07/25م، 2007/04/23م، 2007/07/18م، 2007/07/27م، 2009/07/17م،

2010/12/16م).

معلومات أخرى: رفيق مقرب لأسامة بن لادن (متوفى)، وميسر للسفر الإرهابي، محتجز لدى

الولايات الأمريكية المتحدة اعتباراً من شهر تموز 2007م. تمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن

1822 (2008) الصادر بتاريخ 2010/06/21م.

A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida**QDi.010 Name:** 1. ZAYN 2. AL-ABIDIN 3. MUHAMMAD 4. HUSSEIN**Name (original script):** زين العابدين محمد حسين**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 12 Mar. 1971 **POB:** Riyadh, Saudi Arabia**Good quality a.k.a.: a)** AbdAl-HadiAl-Wahab **b)** Zain Al-Abidin Muhammad**Husain c)** Zayn Al-Abidin Muhammad Husayn **d)** Zeinulabideen Muhammed**Husein Abu Zubeidah Low quality a.k.a.: a)** Abu Zubaydah **b)** Abu Zubaida**c)** Tariq Hani **Nationality:** Palestino **Passport no:** na **National identification****no:** na **Address:** na **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 10 Apr. 2003, 25

Jul. 2006, 23 Apr. 2007, 18 Jul. 2007, 27 Jul. 2007, 17 Jul. 2009, 16 Dec.

2010) **Other information:** Close associate of Usama bin Laden (deceased)

and facilitator of terrorist travel. In custody of the United States of America

as at Jul. 2007. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008)

was concluded on 21 Jun. 2010.

